

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في أحكام صلاة السفر سن بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الراجح عياض في الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم الله وقيل فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية ففي آكديته على الجماعة وعكسه قول ابن رشد واللمحي فإذا لم يجد المسافر إلا مقيما يقتدي به فلا يقتدي به على الأول ويندب اقتداؤه به على الثاني ل شخص مسافر رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة في لحظة غير عاص به أي بسبب السفر فالعاصي به كالآبق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع وقيل يكره فإن تاب في أثناءه فإن بقي بعدها أربعة برد قصر وإلا فلا وإن عصى به في أثناءه أتم وجوبا من حينه فإن قصر العاصي به فلا يعيد على الصواب وأثم أو أساء واحترز بقوله به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا وغير لاه به فاللاهي به كالمسافر لمجرد التسلي لا يسن له القصر بل يكره وقيل يباح فإن قصر فلا يعيد وصلة مسافر قوله أربعة برد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون إصبعاً عرضاً والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وحدها بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتهما أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة إن كان سفرها ببر بل ولو كان سفرها ببحر كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت إن كان